كتاب البيع

البيع تمليك عين او منفعة على التابيد بعوض مالي والاصل
فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الاية وقوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وما روى رافع بن خديج
انه عليه السلام سئل فقيل يا رسول الله اى الكسب اطيب قال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور والاجماع على انه سبب
الملك في الجملة وفيه ابواب

الباب الاول

في شرائطه وذلك بحسب اسبابه الاول الصورة وهي رضا
الجانبين حقيقة لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا
ايجابا كبعت وملكت وقبولا كاشتريت وقبلت وبعني
او كناية نية فيل فليكتف بالمعاطات في المحقرات كما
قال ابو حنيفة قلنا الافعال مترددة ما وضعت للدلالة
على المعاني بخلاف العبارات قيل الاستيجاب يحتمل استبانة
الرغبة قلنا الطلب يوافق الارادة غالبا قيل الكناية
لا تدل عليه بظهور فلا ينعقد بها كالنكاح قلنا اذا استصحبت
قرينة يفهم المخاطب منها مقصوده والنكاح انما ينعقد بها
لتعبد الشهادة فيه وشرطها التوافق معنى والتوالي
دون الترتيب الثاني العاقد وشرطه التكليف وولاية
العقد باصالة او نيابة واسلام مشتري المصحف والحديث
والمسلم الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي وان اذن له
الولي لعدم اعتبار عبارته خلافا له ولا يحتاج بتنفيذه

حتى لو اعطى درهما الى صراف فليرد الى وليه والاظهر ان
المراهق يختبر بمقدمات العقد لا به وانه تقبل اخباره
في الهدية واذن الدخول ابتداء بالسلف الثاني الولاية
فبيع املاك الفضولي باطلة لا تتوقف على اجازة المالك خلافا
له فان الشي اذا لم يؤثر حال وجوده فكيف اذا انقرض ومضى
وفي تصرفات الغاصب اذا عسر تتبعها قول وفيه مسائل
الاولى لو باع مال مورثه جاهلا بموته صح على الاظهر لان الظن
الخطا لا يؤثر الثانية لو باع ماله ولاية بعضه صح فيه على
الاصح بالقسط ان تعين لان تاثيره في البعض لا يتوقف على
تاثيره في الباقي والا فيدور ويخير المشتري وحده ان جهل
التشقيص قيل يصح وان لم يتعين كعبده وعبد غيره ويقسط
باعتبار القيمة قلنا ثمنه مجهول حال العقد فهو كما لو قال
بقسطه من الف وزع عليها وقيل بكله كيلا يصير مجهولا قلنا
حيث تعين لم يلزم ذلك الثالث العبد الماذون كالوكيل فلا
يعامل السيد ولا يتجاوز الماذون فيه ولا ياذن عبده بغير
اذنه في التجارة ولا يتصرف فيما يكتسب بالاحتطاب ونحوه
ولا يعامل حتى يتبين الاذن ولو بشيوع على الاظهر ولا ينعزل
بالاباق ويقبل قوله في الحجر واقراره بدين المعاملة ويتعلق
بمال التجارة وكسبه على الاظهر كالمهر فيتخير مشتريه ويطالب
به وان عتق للمباشرة ولا يرجع على الاظهر لانه كالمستثنى
والسيد على الاظهر اذ العقد له وقيل لا لانه قصر طمع المعامل